واللياقة فيما قبل الشروع لاهل اللياقة في اثناء الحمد كما يستفاد ويرد
على الثاني ان قوله ونوسلم فلا يتم التقريب بأباه ان التسليم
حينئذ انما يتعلق بتحقق كلتا اللياقتين ولا شك انه بعد
تحققهما يتم التقريب وايضا هذه العبارة ظاهرة في قصر
القلب اللهم الا ان يحذف كلمة ايضا اي لا قبل الشروع ايضا
الا ان يقال مراده الاول بناء على ان الظاهر من قول الشارح
ان اللايق بحال الحامد الخ حصر اللياقة في المشاهدة اولا
بواسطة تعريف المسند اليه ويمكن اختيار الثاني بان مجرد
تحقق اللياقة في اثناء الحمد لا يكفي في اتمام التقريب بل لا بد
من اخذها في الدليل مع ان الحكم الماخوذ اعني اللياقة
فيما قبل الشروع مما لا دخل له في اتمام التقريب بل مناطه
هو الحكم المتروك قوله فلا يتم التقريب قد اشرنا ان
قول الشارح وان اخذ نكتة للخطاب لكنه مقدمة دليل
لكون الخطاب ها هنا موجها مقبولا عند البلغاء بان
يقال هذا الخطاب خطاب للتنبيه على القرب او للتنبيه
على اللياقة قبل الشروع او لغيرهما من الامور المناسبة
لمقام الحمد وكل خطاب شأنه هذا فهو موجه مقبول
عندهم اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الخطاب
يفيد ما قصد التنبيه عليه دون الغيبة فيكون اختيار
الخطاب على الغيبة ها هنا موجها مقبولا عندهم فمراده
من التقريب تقريب ذلك الدليل كما يدل عليه قوله
لان المقصود توجيه اختيار الخطاب الخ وانت خبير
بان مآل الايراد ان الخطاب في اثناء الحمد لا يفيد
اللياقة قبل الشروع وانما يفيد المشاهدة في اثناء الحمد
ولا يخفى ان هذا الايراد متوجه على كبرى ذلك الدليل
لا على تقريبه الآتي تقال قصد الاشارة الى ان
ذلك الوجه انما يفيد توجيه اختيار الخطاب قبل
الحمد

الحمد بان يقال اللهم لك الحمد ولا يلزم من كونه الخطاب
لهذه النكتة موجها فيما قبل الحمد كونه موجها في اثناء
الحمد قوله ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا الخ اثبات
للتقريب الممنوع بتحرير المراد ثم انه مبني على حمل كلمة
ثم في قوله ثم بمشاهدته الخ على التراخي في الرتبة من جهة
ان المشاهدة لما كانت سببا لكمال الحمد كانت
رتبته متأخرا عنها تأخر المسبب عن السبب وان لم يتأخر
عنها زمانا او على معنى فاء التعقيب كما هي قد تستعمل فيه
مجازا وليس مبنيا على مجرد حمله على معنى ثم يتم حمده
كما وهم لان اتمام الحمد انما يتراخى زمانا عما قبل الشروع
لا عما في وقت الحمد وهو ينافي التفسير الآتي قوله اي
وقت الحمد لما كان معنى قبل الفراغ اعم مطلقا من معنى
قبل الشروع فلا يتم التقريب بهذا القدر لجواز ان يكون
لياقة المشاهدة قبل الفراغ متحققة في ضمن لياقتها
قبل الشروع فسره بوقت الحمد واخرج عنه ما قبل الشروع
ففيه ارتكاب مجازين احدهما تخصيص اولا بوقت الحمد
والثاني حمل كلمة ثم على التراخي في الرتبة او على معنى فاء
التعقيب فلا بد لهما من قرينة صارفة ولذا قال ولا يخفى ان
الحديث الذي الخ قوله ولا يخفى ان الحديث الذي وهو
حديث الاحسان القائل الاحسان ان تعبد الله كانك
تراه وان لم تكن تراه فانه يراك ووجه حصر الملازمة
ان قوله عليه السلام كانك تراه جملة حالية عن فاعل
تعبد اي حال كونك مثل الرائي له تعالى والحال في المعنى
ظرف لعامل فيها فيفيد ان تلك المشاهدة وقت العبادة
لا قبلها ولا فيها ويؤيده ان اطلاق الحامد في كلام الشارح
على الشارع في الحمد اقرب من اطلاقه على قاصد الحمد
وهذا الاطلاق الثاني هو مبنى السؤال هذا وما قيل ان

Copyright Qatar Digital Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)